



مَعْرِفَةُ مَنْ يَرِث وَمَنْ لَا يَرِث وَمِقْدَار مِيرَاثِ كُلِّ وَارِثٍ.

# موضوعه:

هـو كيفيـة قسـمة التركـة بـين المستحقين. ثمرته:

قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. حكم تعلمه:

هو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من الناس سقط الإثم عن الباقين.

## واضعه:

هوالله سبحانه وتعالى.

#### فضله:

هو من جملة العلم الشرعي التي بينت النصوص الشرعية فضله. ولولا هذا العلم لما قسمت التركة على مستحقيها على الوجه الشرعي.





من الكتاب:

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ نَ مِن لَهُنَ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ نَ مِن لِهُنَ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنَا لَهُنَ اللَّهُ مَا تَرَكَتُمُ اللَّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ اللَّهُ مَ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثَّمُنُ اللَّهُ مَن لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثَّمُنُ الثَّمُن لَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَ الثَّمُن الثَّمُ اللَّهُ وَإِن كَانَ مَمَّا تَرَكَتُمُ مِن ابَعْدِ وَصِيّةٍ فُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ لَكُمُ لَوْوَحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلُ يُورَثُ كَلَالًا أَوْ الْمَرَأَةُ وَلَهُ وَأَخُ أَوْ أَخُتُ فَلِكُلُ وَحِدٍ مِنْهُمَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ فَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلَيْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمً اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ ﴿ وَالنَسَاءِ ١٠٠].



# <u>أدلة علم الفرائض من الكتاب والسنة</u> (تابع)

وقوله تعالى: ﴿ يَسَٰ تَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلَالَةِ ۚ ٱمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَما وَلَدُّ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَـٰتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْلَيَٰنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[النساء: ١٧٦] وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴾[البقرة:١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكُثُر نَصِيبًا

مُفُرُوضًا ﴾ [النساء: ٧٠]



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﴿ وَأَلْحِقُوا لِللّهِ اللّهِ اللّهِ الْحَفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُ وَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ [اخرجه البخاري (٦٧٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٦١٥)].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: لَأَقْضِ يَنَّ فيها بِقَضاءِ النَّبِيِّ النَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّهِ النَّهِ النَّا النَّهِ النَّا النَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّالَّا اللَّا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا

﴿ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﴿ اللَّابِنَةِ النَّصْفُ، ولِابْنَةِ النَّصْفُ، ولِابْنَةِ النَّصْفُ، ولِابْنَةِ

الِابْنِ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » [صحيح البخاري (٦٧٤٢)].

وعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ :

« لَا يَتَوُارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ » [صحيح ابن ماجه ( ٢٢٢٤ )].

وعَنْ أَسَامَةً بْنِ زَيْدٍ ﴿: أَنَّ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسَامِمُ الْكَافِرُ الْمُسَلِمَ، ولا يَرِثُ الْمُسَلِمُ الْكَافِرَ »[أخرجه البخاري (١٧٦٤)،

ومسلم (١٦١٤)]. حديث عائشة ، أن النبي ، قال: « إنمَّا

الولاء لمن أعتَّقَ » [أخرجه البخاري (٢١٥٦)].



ا- مؤونة التجهيز: ونعني بها: ما يحتاجه الميت من ثمن
 الكفن ومؤن الغسل والدفن ونحو ذلك.

٦- الديون المتعلقة بعين التركة: كالمال المرهون في دين أو دابة أو نحو ذلك.

٣- الديون المرسلة في الذمة: كقرض، أو مهر زوجته، ونحو هذا من حقوق الآدميين، أو كفارة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، من حقوق الله تعالى.

3- وصية الميت: وهي لازمة إن كانت لغير وارث وتخرج من ثلث المال.

الإرث: وهو ما بقي من التركة بعد هذه الأمور كلها فيقسم بين الورثة حسب نصيب كل واحد منهم.

ر ترتیب ما یبدأ به في المال تدریه من (تدوم) في مقالي:

التاء: رمز لمؤن التجهيز. الدال: رمز للدين بنوعيه.

الواو: رمز للوصية. الميم: رمز للميراث.



## <u>أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه ۗ</u>

اركانه:

الْمُورِثُ: وهو الميث الذي يترك المال، سواء كان موته حقيقياً أو حكميا.

الوارث: وهو الشخص الذي يدلي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

الْمَوْرُوثُ: وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

• أسبابه:

القرابة: وهي رابطة النسب التي تجمع بين الوارث و المورث و تشمل جهات: البنوة.

النكاح: وهو عقد الزواج.

الولاء: فإذا مات العبد المُّعْتَق ولا وارث له، كان الميراث لمن أعتقه.

• شروطه:

وفاة الْمُورِث: موتا حقيقيا، أو حكميا كالمفقود الذي انقطعت أخباره، ولم يعلم أهو حي أم ميت فيرفع أمره للقاضي. حياة الوَارِث بعد موت الْمُورِث.

العلم بجهة الإرث: كالقرابة والزوجية، وكذلك

درجة القرابة.







الإرث بالفرض: وهو إرث نصيب محدد وهو إما: النصف، أو الربع، أو الثمن، أو الثلثان، أو الثلث أو السدس. الإرث بالتعصيب: وهو استحقاق الوارث كل المال إذا انفرد الوارث، أو أخذه الباقي بعد أصحاب الفروض.

الإرث بالرد: وهو إرث خاص بأصحاب الفروض الذين لم تستغرق فروضهم التركة كلها، فيرد الباقي عليهم بحسب سهامهم.

الإرث بالرحم: وهو إرث القرابة الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وذلك كالعمة، والخالة، وابن البنت ...الخ.



١. البنت.

٣. الأم.

٩.الزوجة.

١٠. المعتقة.

## الوارثون من الرجال:

- ١. الابن.
- ٢. ابن الابن وإن نزل.
  - ٣. الأب.
- ٤. الجد أبو الأب وإن علا.
  - ٥. الأخ الشقيق.
    - ٦. الأخ لأب.
      - ٧. الأخ لأم.
  - ٨. ابن الأخ الشقيق.
    - ٩. ابن الأخ لأب.
    - ١٠. العم الشقيق.
      - ١١. العم لأب.
  - ١٢. ابن العم الشقيق.
    - ١٣. ابن العم لأب.
      - ١٤. الزوج.
      - ٥١.١٨ولي المعتق.



# النصف ج

• الزوج:

يستحقه بشرط واحد وهو:

عدم الفرع الوارث، وهو أولاد الزوجة، ذُكُورًا أو إناثًا، وأولاد بنيها وإن نزلوا بمحض الذكُور، سواء كانوا منه أو من غيره.

• البنت:

تستحقه بشرطین، وهما:

١- عدم المعصّب، وهو أخوها (أي ابن الميت).

٧- عدم المشاركة، وهي أختها (أي بنت ثانية للميت).

• بنت الابن وإن نزلت:

تستحقه بثلاثة شروط، هي:

١- عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٨- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.

٧- عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.









# أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

الثمن 🔥

● الزوجة أو الزوجات: ويشترط لأخذهن الثُّمُن شرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

# أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

# فرض الثلثين 🗜

- البنات:
- ويأخُذْنَ الثلثين بشرطین:
  - أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
  - بنات الأبن: ويأخذنه بثلاثة شروط:
    - أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
- ج عدم الفرع الوارث الأعلى.
- الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

- أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
- ج عدم الفرع الوارث.
- د- عدم الأصل الوارث من
  - الذكور.
- الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:
  - أ- عدم المعصّب.
  - ب- وجود المُشارك.
  - ج عدم الفرع الوارث.
- د- عدم الأصل الوارث من الذكور.
  - هـ عدم الأشقاء
    - والشقائق.



# أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

وتأخذ الثلث بثلاثة

١- عدم الفرع الوارث. شروط:

شروط:

٢-عدم الجمع من الإخوة، والجمعُ اثنان فصاعدًا،

سواء كانوا ذُكُورًا أو إناثًا أو خُناثى وارثين أو محجوبين

بالشخص، وسواء كانوا

أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، أما المحجوب بالوصف - وهو الذي

اتصف بأحد موانع الإرث

فوجوده كعدمه.

٧- ألا تكون المسألة إحدى الغراويتين.

فرض الثلث 🐈

• الإخوة أو الأخوات

ويرثون الثلث بثلاثة

١- أن يكونوا اثنين فصاعدًا.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.

• الحد:

في بعض حالاته مع الإخوة على مذهب الذين يقولون بتوريث الجد مع الإخوة (المالكية، والحنابلة، و الشافعية).



0(10)

# <u>أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)</u>

# فرض السدس السدس

- الأب:
- ويستحق الأب السدس بشرط واحد وهو:
  - وجود الفرع الوارث.
  - الام: وتستحق الأُم السدس بتوفُّر أحد شرطين:
    - ١. وجود الفرع الوارث.
- وجود الجمع من الإخوة،
  والجمع اثنان فصاعدًا.
  - ا الجَد:
  - ويستحق الجد السدس بشرطين:

- ١. عدم الأب.
- ٢. وجود الفرع الوارث.
- بنت الأبن: وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين:
  - ١.عدم المعصّب.
- اعدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف؛ فإنها لا ترث السندس إلا معها تكملة للثلثين، وكذلك كل بنت ابن، وإن نزلت أو تعددت، لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.





ولد الأم:

١.عدم الفرع الوارث.

٢.عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يكون منفردًا.

### • الجدة:

وترث الجدة السُّدُس بشرط واحد وهو: عدم الأم.



# فرض السدس ۖ

• الجد يقوم مقام الأب عند فَقدِ الأب إلا في مسائلَ الله في مسائلَ الله في المائل الله في الله

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ فإنه يحجبهم كالأب.

الثانية: الغراوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأُم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم، لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال، وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغراوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جد، أُخذَتْ ثلثَ جميع التركَة بإجماع الأئمة.



# • أحكامه:

عند انعدام الفروض: يرثون كل المال.

عند وجود أصحاب الفروض:

١. إذا استغرقت التركة فإنهم يسقطون.

٢. إذا لم تستغرق التركة فإنهم يرثون الباقي.

#### • جهاته:

ا. جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٦. جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

٣. جهة الأُخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

الولاء: إن وجد.



# التعصيب بالنفس:

- ١. الابن.
- ٢. ابن الابن.
  - ٣. الأب.
  - ٤. الجد.
- ٥. الأخ الشقيق.
  - ٦. الأخ لأب.
- ٧. ابن الأخ الشقيق.
  - ٨. ابن الأخ لأب.
  - ٩. العم الشقيق.
    - ١٠. العم لأب.
- ١١. ابن العم الشقيق.
  - ١٢. ابن العم لأب.

# التعصيب بالغير:

١ البنت يعصبها الابن.

# ٢. بنت الابن يعصبها ابن

- - الابن.
  - ٣. الأخت الشقيقة
  - يعصبها الأخ الشقيق.
- ٤. الأخت لأب يعصبها الأخ

### التعصيب مع الغير:

- ١. الأخوات شقيقات مع
  - البنات أوبنات الابن
- ٢. الأخوات لأب مع البنات
  - أوبنات الابن (عند فقد الشقيقات).

# ترتیبها:

- ١. بالجهة.
- ٦. بالدرجة.





الحاجب	المحجوب
الابن وكل ابن ابن أقرب.	ابن الابن
الأب وكل جد أقرب.	الجد
الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب.	الأخ الشقيق
الابن، ابن الابن، الأب، الجدفي بعض المذاهب، الأخ	
الشقيق، الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.	الأخ لأب
الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.	الأخ لأُم
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.	ابن الأخ الشقيق
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير	ابن الأخ لأب
وابن الأخ الشقيق.	
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	DAME LAND
الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير	ابن الأخ لأب
وابن الأخ الشقيق.	That

# <u>أصحاب حجب الحرمان و من يحجبهم</u> <u>( الرجال) تابع</u>

الحاجب	المحجوب
الإبن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير،	العم الشقيق
وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.	
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير،	العم لأب
وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.	
الإبن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن	ابن العم الشقيق
الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.	ابن العم السفيق
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن	ابن العم الشقيق
الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.	ابن العم السميق
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب،	
الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن	
الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن	ابن العم لأب
العم الشقيق.	
ويحجبه كل عصبة نَسَبية.	المعتق

## <u>أصحاب حجب الحرمان ومَن يحجبهم</u> (النساء)

الحاجب	المحجوب
الابن،البنتان.	بنت الابن
الأُم، كل جدة قريبة.	الجدة (أُم الأب)
الأُم، كل جدة قريبة.	الجدة (أُم الأُم)
الابن، ابن الابن، الأب، الجدفي بعض المذاهب.	الأُخت الشقيقة
الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.	الأُخت لأب
الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.	الأُخت لأُم
كل عصبة نَسَبية.	العتقة







توزیعها علی مستحقیها بحیث یکون لکل واحد منهم قسمه الذی یختص به.

فائدة: لقسمة التركات عدة طرق: أبرزها طريقة النسبة. طريقة النسبة: أن ننسب سهام كل وارث من المسألة إليها، ثم نعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وتحسب بالقاعدة التالية:

(السهام × التركة)/المسألة = نصيب الوارث.

مثال: هالك عن:

زوجة، بنت، عم.

التركة مقدارها ٢٠٠٠٠درهم.

التركة (٢٠٠٠٠)	أصل المسألة (٨)		
۲۵۰۰ درهم	اسهم)	<u>×</u>	زوجة
۰۰۰۰درهم	٤سهم	1	بنت
۰۰۰۷درهم	۳ سهم	عصبة	مد

لحساب المسائل تطلب في المطولات.





العول: و هو زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ .

ُوَيَتَرَتَّبُ كَلَيْهِ نُقْصَانُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ والأصول العائلة هي:٦،١٢، ٤٢.

مثال للعول: هالكة عن: زوج، أختين شقيقتين.

(٦) أصل المسألة وتعول إلى (٧)		
٣ سهم الوارث من المسألة	1	زوج
كسهم الوارث من المسألة	<del>2</del>	أختين شقيقتين

نلاحظ أن مجموع السهام ٧ و أصل المسألة ٦، فيلغى أصل المسألة السابق و يعتمد أصل المسألة الجديد.

#### الرد

وهو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام.

شروط الرد: يحصل الردإذا لم يوجد عصبة ولم تستغرق الفروض المسألة، ويرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُرَدُّ عليهم.

مثال: هالك عن: ٣بنات:

~ ~	
*	٣بنات

٣بنات لهن الثلثان، والباقي بالرد.

وأصل المسألة عدد رؤوسهن.

مثال ؟ عن الرد: توفي عن أم، أخوين لأم.

الرد يصبح أصلها (٣)	أصل المسألة (٦)		
		1	أم
700		7(4)	أخوان لأم

مناك صور أخرى تنظر في المطولات.

